



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

| | | |
|---|--|--|
| <p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p> | <p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> | <p>الاشتراك سنوي</p> |
| <p>سنة</p> | <p>سنة</p> | <p>سنة</p> |
| <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p> | <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> | <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p> |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

والفيزياء والتقنيات والتكنولوجيا النووية وتقنيات
وأساليب إنتاج النظائر المشعة والهندسة النووية. كما
يكلف بالاستغلال الآمن للمنشآت النووية الموجودة.
..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة
2022.

عبد المجيد تبون



**مرسوم تنفيذي رقم 22-186 مؤرخ في 14 شوال عام
1443 الموافق 15 مايو سنة 2022، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي
القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001
والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر
والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف
مراحل التوزيع.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021
والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18
ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001
والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في
الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدّل
والمتمّم،

**مرسوم رئاسي رقم 22-183 مؤرخ في 4 شوال عام 1443
الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم
الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن
إنشاء مراكز البحث النووي.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة
النووية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20
رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن
إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل
والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29
ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن
إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنظيم
أحكام المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن
إنشاء مراكز البحث النووي.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي
رقم 99-86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل
سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يكلف مركز البحث (بدون تغيير حتى)
والأمان والفيزياء الراديولوجية والعلوم والتقنيات النووية.

يكلف مركز البحث النووي بالدرارية بإعداد وتنفيذ
برامج البحث في ميادين تجميع المواد المرتبطة بتنمية
أساليب صناعة عناصر الوقود للمفاعلات النووية

الملحق

الأسعار المحددة للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع

الوحدة دج / لتر

| العناوين | حليب منزوع الدسم جزئيا ومبستر ومدعم وموضب في أكياس |
|---------------------------------------|--|
| سعر البيع في رصيف المصنع | 21.00 |
| هامش ربح التوزيع بالجملة | 2.00 |
| سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة | 23.00 |
| هامش التوزيع بالتجزئة | 2.00 |
| السعر للمستهلكين | 25.00 |

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدد أسعار بيع الحليب منزوع الدسم جزئيا والمبستر المدعم والموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي جميع مراحل التوزيع، وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يحدد سعر بيع مسحوق الحليب الموجه من طرف الديوان الوطني المهني للحليب لتموين المحولين بـ 126.000 دج للطن".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 مايو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1443 الموافق 12 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- رابع قنطار،
- رابع حسين،
- ابراهيم العقون،
- حمادة زردوم،
- منور بن عودة،
- ستر برقية،
- مختار مهيدة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1443 الموافق 12 مايو سنة 2022، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بشؤون التربية الوطنية والتعليم العالي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 7-91 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد نور الدين غوالي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بشؤون التربية الوطنية والتعليم العالي.